تحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وامرهم ان يتباووا
تدل على ان لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى كما لا تدل على عكسه فان
المفهوم حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد انما يعتبر ح
بينا ما كان الغرض واما منع مالك والشافعي رضي الله عنهما قتل الحر
بالعبد سواء كان عبده او عبد غيره لما روي عن علي رضي الله عنه ان
رجلا قتل عبده فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ولم
يقتله به ويروى عنه انه قال من السنة ان لا يقتل المسلم بذي عهد ولا
حر بعبد ولان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد
بين اظهر الصحابة من غير نكير والقياس على الاطراف ومن سلم دلالة
فليس له دعوى نسخه بقوله تعالى النفس بالنفس لانه حكاية ما في
التوراة فلا ينسخ ما في القران واحتجت الحنفية به على ان مقتضى
العمد هو القود وحده وهو ضعيف اذ الواجب على التخيير يصدق
عليه انه وجب وكتب ولذلك قيل التخيير بين الواجب وغيره ليس نسخا
لوجوبه وقرى كتب على البنا للفاعل والقصاص بالنصب وكذا كل فعل
جا في القران فمن عفي له من اخيه شيء اي شي من العفو لان عفا لازم
وفايدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص
وقيل عفي بمعنى ترك وشي مفعول به وهو ضعيف اذ لم يثبت عفى الشي
بمعنى تركه بل اعفاه وعفا يعدى بعن الى الجاني والى الذنب بقوله تعالى
عفا الله عنك وقال تعالى عفا الله عنها فاذا عدي به الى الذنب
عدي الى الجاني باللام وعليه ما في الاية كانه قيل فمن عفي له عن جنايته
من جهة اخيه يعني ولي الدم وذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من
الجنسية والاسلام ليرق له ويعطف عليه فاتباع بالمعروف واداء اليه
باحسان اي فليكن اتباع او فالامر اتباع والمراد به وصية العافي بان
يطالب الدية بالمعروف فلا يعنف والمعفو عنه بان يوديها بالاحسان
وهو ان لا يمطل ولا يبخس وفيه دليل على ان الدية احد مقتضى العمد

والا



والامام رتبه الامر بادايها على مطلق العفو وللشافعي رضي الله عنه
في المسئلة قولان ذلك اي الحكم المذكور في العفو والدية تخفيف
من ربكم ورحمة لما فيه من التسهيل والنفع وقيل كتب على اليهود
القصاص وحده وعلى النصارى العفو مطلقا وخير هذه الامة بينهما
وبين الدية تيسيرا عليهم وتقديرا للحكم على حسب مراتبهم فمن
اعتدى بعد ذلك اي قتل بعد العفو واخذ الدية فله عذاب اليم
في الاخرة وقيل في الدنيا بان يقتل لا محالة لقوله عليه السلام لا اعافي
احدا قتل بعد اخذه الدية ولكم في القصاص حياة كلام في غاية
الفصاحة والبلاغة من حيث جعل الشي محل ضده وعرف القصاص
ونكر الحياة ليدل على ان في هذا الجنس من الحكم نوعا من الحياة عظيما
وذلك لان العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون سبب حياة نفسين
ولانهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد فتثور الفتنة بينهم
فاذا اقتص من القاتل سلم الباقون ويصير ذلك سببا لحياتهم وعلى
الاول فيه اضمار وعلى الثاني فيه تخصيص وقيل المراد بالحياة الاخ وية
فان القاتل اذا اقتص منه في الدنيا لم يواخذ به في الاخرة ولكم في
القصاص حياة يحتمل ان يكونا خبرين لحياة وان يكون احدهما خبرا
والاخر صلة له او حال عن الضمير المستكن فيه وقرئ في القصص اي
فيما قص عليكم من حكم القتل حياة او في القران حياة للقلوب
يا اولي الالباب ذوي العقول الكاملة ناداهم للتامل في حكمة القصاص
من استبقاء الارواح وحفظ النفوس لعلكم تتقون في المحافظة على
القصاص والحكم به والاذعان له او عن القصاص فتكفوا عن القتل كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت اي حضر اسبابه وظهر اماراته ان ترك
خيرا اي مالا وقيل مالا كثيرا لما روي عن علي رضي الله عنه ان مولى
له اراد ان يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك
خيرا والخير هو المال الكثير وعن عايشة رضي الله عنها ان رجلا اراد

Copyright © King Saud University